

الدورة التأصيلية الرابعة - شرح عمدة الأحكام - د. طلال الدوسري

| ف 5 | درس 63

طلال الدوسري

الذين لا يعلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد ولا
زلنا في شرح كتاب عمدة الاحكام للعلامة الحافظ - [00:00:02](#)
عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى ولا زلنا في شرح كتاب عمدة الاحكام ولا زلنا في شرح كتاب النكاح يقول المؤلف رحمه الله تعالى
عن عائشة رضي الله عنها قالت - [00:00:38](#)
جاءت امرأة رفاة القرظي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند كنت عند رفاة القرظي فطلقني فبت طلاقي فتزوجت
بعده عبد الرحمن ابن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب - [00:01:00](#)
تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اترديدن ان ترجعي الى رفاة حتى تذوقي عسيلته ويذوق سيداتي قالت وابو بكر
عنده خالد بن سعيد بالباب ينتظر ان يؤذن له - [00:01:18](#)
فنادى يا ابا بكر الا تسمع الى هذه ما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث اورده المؤلف رحمه الله تعالى على ما
يحصل به تحليل المرأة لزوجها - [00:01:38](#)
السابق اذا طلقها ثلاثا ذلك ان الله تبارك وتعالى قال الطلاق مرتان ثم قال في الاية التي بعدها فان طلقها يعني الطلقة الثالثة فلا تحل
له من بعده حتى تنكح - [00:02:05](#)
زوجا غيره تبينت السنة كما في هذا الحديث انه لا يكتفى بالعقد وانما لابد من الوطأ قال المؤلف رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها
قالت جاءت امرأة اسمها تميمة - [00:02:21](#)
وقيل تميمة وقيل سهيمة بنت وهب وقيل غير ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاة فطلقني فبت طلاقي ما
معنى بث طلاقين يحتمل ان يكون طلقها الطلقة الثالثة - [00:02:48](#)
او انه طلقها ثلاث طلاقات مرة واحدة او انه اورد لفظا من الكنايات التي ترد للطلاق الثلاث المقصود انه حصل الطلاق البائم بينونة
حصل الطلاق الذي تحصل به البينونة الكبرى - [00:03:19](#)
يقول فتزوجت بعده اي بعد بعد ان طلقها عبد الرحمن بن الزبير هكذا بفتح الزايد ابن الزبير وليس الزبير وانما ابن الزبير الزبير والد
عبد الرحمن يهودي قتل يوم بني قريظة - [00:03:46](#)
وهذا الثابت في الصحيحين انها كانت عند رفاة فلما طلقها تزوجت بعده عبد الرحمن ابن الزبير وقع في روايات خارج الصحيحين
العكس انها كانت عند عبد الرحمن ابن الزبير مطلقة وتزوجت بعده رفاة لكن هذا يصح - [00:04:14](#)
القلوب لا يصح تقول وانما معه يعني عبد الرحمن ابن الزبير مثل هدبة الثوب يعني ان الته ذكر مثل هدبة الثوب الذي لم ينسج وهذا
التعبير منها اما ان يكون كناية - [00:04:38](#)
الاسترخاء وعدم الانتشار الالة او انها كناية عن صغر الالة ودقتها على كل حال تقول هذه الكلمة وهذا النفط استدل به من استدل من
اهل العلم على انه لابد الزوجة الثاني ان يحصل منه الوطأة - [00:05:01](#)
بناء على انه اذا كان لا يحصل انتشار لا يحصل الوطء فلا يحصل بذلك التحليل للزوج الاول لو طلقها قال قال عائشة رضي الله عنها

فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم تبسم من هذا القول التي - 00:05:35

قالت وهذا فيه كمال النبي صلى الله عليه وسلم وانصاته لاسئلة الناس يعجل عليها بنهرها او نحو ذلك تأمل كيف ان خالد بن سعيد يقول كما في اخر الحديث الا تسمعوا الى هذه ما تجهر به الى النبي الى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. اما النبي صلى الله عليه وسلم فلم - 00:05:54

ينكر عليها وقال وقالها اتريدان ان ترجعي الى رفاة؟ يعني هل هذا الحديث او الكلام الذي اوردته عن عبد الرحمن ابن الزبير الزوج الثاني انما اردته لاجل ان تطلي فراقه - 00:06:23

ثم تعود الى رفاة بحيث انه يكون قد حصل عقد سوف تعود الى رفاة يعني هل هذا هل تظن انه يحصل بهذا التحليل قال النبي صلى الله عليه وسلم اتريدان ان ترجعي الى رفاة - 00:06:41

ثم اجاب حتى تذوقي عسيلته ويذوق عصيلتك عسيلة الزوجة الثانية ويذوق عسيلتك وهذا اللفظ ايا ما كان معناه هل هو مشتق من العسل او غير ذلك هو كناية عن الجماع - 00:07:00

عن الجماع ولهذا دلت هذه اللفظة على انه لابد من الجماع لاجل ان تحل المرأة لزوجها الاول. لو انها تزوجت رجلا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعده اخر عقد عليها ودخل بها لكنه لم يحصل منه الوطء - 00:07:20

فانها بذلك لا تحل لزوجها الاول السنة تبين القرآن وهذا قد اجمع عليه اهل العلم كما يقول ابن المنذر اجمع اهل العلم على اشتراط الجماع لتحل الاول هذا ما نقل عن سعيد بن المسيب رحمه الله - 00:07:51

انه قال بانه لا يشترط الجماع الثاني لاجل ان تحل الاول وانما يكفي ان يكون عقد النكاح عقدا صحيحا لكن الصحيح كما دلت عليه السنة وانه لابد من الجماع كما هو منطوق حديث - 00:08:11

عائشة رضي الله عنها قالت عائشة وابو بكر عنده يعني ابو بكر والداها عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد ابن العاص وهو من اسلم قديما من الصحابة - 00:08:34

حتى قيل انه كان اسلامه بعد ابي بكر او الثالث من اسلم للرجال المقصود انه من اقدم الصحابة اسلاما رضي الله عنه وقال عبد الرحمن آ قال لي هذا خالد بن سعيد لابي بكر - 00:08:51

يا ابا بكر الا تسمع الى هذه ما تجهر عند رسول الله خالد سمع الكلام وهو خارج الدار لم يؤذن له بعد في الدخول على النبي صلى الله عليه وسلم لكنه لما سمع هذا الكلام استنكره - 00:09:13

فقال لابي بكر الا تسمع ما تجهر به هذه يعني تميمة او تميمة زوجة عبد الرحمن بن الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني كأنه يقول لماذا لا تنهاها عنه - 00:09:31

هذا الكلام وموضوع الحديث كما سبق الرئيسي هو انه يشترط في النكاح الذي تحل به المرأة لزوجها الاول الذي طلقها ثلاثا يشترط لذلك ان يكون نكاحا صحيحا وقول نكاحا صحيحا يخرج ما اذا كان النكاح فاسدا - 00:09:45

باطلا كما لو كان نكاح تحليل فنكاح التحليل لا يصح كما سيأتي معنا من يحصل فيه الوضع اذا حصل الوطء دون نكاح صحيح نكاح فاسد مثلا ولا يحصل واذا حصل النكاح الصحيح دون الوطء فلا يحصل - 00:10:15

التحليل المسألة الثانية ما حكم نكاح التحليل المراد بنكاح التحليل ان يعقد الزوج الثاني ان يعقد على المرأة بغرض ان يحللها لزوجها الاول له صور. الصورة الاولى ان يكون التحليل - 00:10:41

بمعنى اشتراط الطلاق لاجل ان تحل الاول ان يكون مشروطا في العقد او قبله ولم يرجع عنه شروط في عقد او قبله ولم يرجع هذا لا يصح عند عامة اهل العلم - 00:11:07

وهو اخص ما يدخل في نكاح التحليل وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم بالتيس المستعار ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له وهل دل القرآن على تحريم نكاح التحليل بهذا المعنى - 00:11:25

الفقهاء لا يكادون يذكرون ادلة على بطلان نكاح التحليل الا من السنة ابن تيمية رحمه الله له كتاب مشهور مطبوع بمجلد عنوانه بيان

الدليل ابطال تحليل هذا الكتاب في قرابة خمس مئة صفحة - [00:11:47](#)

بابطال نكاح التحرير لانه انتشر في زمانه ولهذا حشد الادلة على ابطال النكاح التحرير وتكلم في باب الحيل في غير الطلاق ايضا في هذا الكتاب ومع ذلك قال في اخر الكتاب - [00:12:06](#)

انه هذا جواب سريع والمسألة تستحق اكبر من ذلك في مسألة واحدة مطبوعة للكتاب ذكر نحو من عشرة ادلة من القرآن على بطلان نكاح التحذير والفقهاء لا يكادوا يتعرضون ولعلي اذكر ديننا واحدا فقط - [00:12:22](#)

يقول بان الله تبارك وتعالى يقول فان طلقها يعني الطلقة الثالثة فلا تحل له من بعده حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها الزوج الثاني ان طلقها يعني الزوجة الثانية فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله - [00:12:41](#)

قال ان الله تبارك وتعالى قال فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا قال ان طلقها ولم يقل فاذا طلقها وان واذا كلاهما دات شرط لكن اذا تفيد الوقوع او تحقق الوقوع - [00:13:03](#)

وان تفيد احتمال الوقوع ونحن لا نزال نستخدم هذا المعنى في كلامنا تقول تقول لصاحبك مثلا احضر معك هذه البضاعة اذا جيت سيأتي لكن احضرها معك عند مجيئك واذا اردت احتمال مجيئه تقول ان جئت فاحضر معك كذا. قد تأتي وقد لا تأتي - [00:13:25](#)

اليس كذلك فهو يقول ان الله تعالى قال فان طلقها دل على انه لابد ان يكون الزواج الثاني مدخول فيه على احتمال الاستمرار والبقاء لا على الجزم بعدم البقاء لو اراد انه يجوز الجزم بعدم البقالة قال فاذا طلقها - [00:13:52](#)

على كل حال المقصود يعني كيف ان الانسان يستثمر العلمية والاصول ونحو ذلك في استنباط الاحكام الشرعية الحالة الثانية من حالات نكاح التحليل ان يكون التحليل منويا فقط وليس متلفظا به - [00:14:13](#)

يعني تزوج المرأة مثلا بنية ان يحللها لزوجها الاول لكن التحليل لم يشترط في العقد واضحة الصورة هنا لا تخلو النية من حالتين اما ان تكون النية نية الزوج الثاني - [00:14:37](#)

او نية المرأة اليس كذلك اذا كانت نية الزوج الثاني فالصحيح من كلام اهل العلم وهو المذهب المذهب الحنابلة ان هذا نكاح تحليل لان النية معتبرة ونظير هذا قولهم بحرمة بيع العينة حتى وان لم يكن مشروطا وانما كان نية فقط - [00:15:04](#)

اليس كذلك العينة الا يحرم بمجرد ان يكون نية حتى وان لم يشترط البيع الثاني في البيع الاول يحرم عند جمهور العلماء اما اذا كان مشروطا فيحرم بالاجماع المذهب بانه لا يجوز - [00:15:32](#)

حتى وان لم يتلفظ به ما دام نية الزوج ولم يرجع عن هذه النية قوله لم يرجع لم يرجع حين العقد اما لو رجع بعد العقد فالعقد انعقد باطلا واضح - [00:15:50](#)

اما الحالة الثانية ان تكون النية نية الزوجة او نية الولي فالصحيح من كلام اهل العلم وهو المذهب ايضا ان هذا لا يكون نية لا يكون تحذير بمعنى لا اثر نية الزوجة او نية الولي - [00:16:07](#)

في مسألة التحليل بناء على ان الطلاق ليس بايديهم ان الطلاق ان يكون الزوج ينوي او كون الزوجة تنوي او كون الولي ينوي حتى وانما هو لا يملك عقدة النكاح - [00:16:28](#)

واضح لا نحن نتكلم عن اذا لم يشترط اذا شرط تجاوزنا المسألة هذي اذا اشترطوا لم يكن نية اصبح مشروط نحن قلنا في حالة الشرح انا اقول اذا كان مشروطا فهذا لا اشكال في انه نكاح - [00:16:47](#)

تحليل سواء كان مشروطا في العقد او مشروطا قبله ولم يرجع عنه اما اذا كان نية لم يتلفظ بها وانما نية مظمرة اما ان تكون نية الزوج او نية الزوجة او الوليفة ان كانت نية الزوج فهي على الصحيح - [00:17:12](#)

نكاح تحديد مثل ما قلنا في العينة واذا كانت نية الزوجة بمعنى ان الزوجة حينما خطبها الزوج الثاني فقبلت انما تنوي بذلك ان تحل لزوجها الاول او هذه نية الولي حينما وافق على الخاطب الثاني - [00:17:30](#)

انا نقول هذا على الصحيح ليس نكاح تحرير بناء على ان عقدة النكاح هي بيد الزوج وليست بيد المرأة واضح عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا وقسم. واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلاثا -

ثم قسم قال ابو قلابة ولو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤلف رحمه الله تعالى عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال من السنة - [00:18:36](#)

اذا تزوج البكر على السيد اقام عندها سبعا من المتقرر عند اهل العلم في الاصول ان قول الصحابي السنة او من السنة ان هذا في حكم المرفوع له حكم الرفع - [00:18:56](#)

بناء على ان الظاهر ان الصحابي لا ينصرف اطلاقه الى سنة احد الا الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم. يبعد ان يكون يقصد سنة مثلا ابي بكر وسنة عمر - [00:19:13](#)

كقوله كنا نفعل الظاهر انه يحيل على ما كان في زمان النبيين صلى الله عليه وسلم قال من السنة اذا تزوج البكر على الثيبه اذا تزوج الرجل البكر على الثيب - [00:19:27](#)

يعني تكون عنده امرأة فيتزوج عليها بكرة اقام عندها سبعة وهذا يفيد كما هو ظاهر لفظ الحديث ان وجوب التسبيح للبكر فيما اذا كان قد تزوجها على ثيب بخلاف ما لو كان ابتداء النكاح وليس معه زوجة اخرى - [00:19:46](#)

فهل يجب عليه ان يقيم عندها سبعا قال بعض العلم ان هذا يستحب يعني هل هو مثلا يقيم اربع ايام ثم يسافر مثلا قالوا بان هذا يستحب وهذا ايضا ظاهر كلام - [00:20:12](#)

الحنابلة قال اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا سبع ليالي ثم قسم على بقية ازواجه وهذا يفيد بان موضع الحديث انما جاء في الرجل المعدد. الذي معه اكثر - [00:20:33](#)

من زوجة واذا تزوج السيدة على البكر اقام عندها ثلاثا ثم قسم اذا تزوج الثيب على البكر اذا تزوجت سيدة فانه يقيم عندها ثلاثا ثم يقسم في بقية ازواجه ويستثنى من ذلك - [00:20:54](#)

ما لو طلبة ان يكمل لها سبع ان يكمل لها سبع اذا طلبت ان يكمل لها سبع فانه اذا اجابها اكملها سبع لكن يقضي سبع لبقية الزوجات ويسقط حقها في الثلاث - [00:21:26](#)

ويقضي لبقية الزوجات اربع وانما يقضي لهن سبع ثلاث هذا حقها لو طلبت السبع تجاب اليه لكن يقضي لبقية الزوجات سبع ويدل على ذلك ما رواه الامام مسلم في صحيحه من حديث ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجها - [00:21:50](#)

اقام عندها ثلاثا وقال انه ليس بك هو ان على اهلك ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي فهذا الحديث حديث ام سلمة مستثنى عموم حديث عائشة رضي الله عنها - [00:22:14](#)

قال قال ابو قلابة وهو من كبار التابعين الراوي عن انس عبد الله بن زيد الجرمي ولو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا فيه تأكيد ان هذا منسوب الى النبي - [00:22:37](#)

صلى الله عليه وسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لو ان احدهم اذا اراد ان يأتي اهله قال بسم الله اللهم - [00:22:59](#)

ابن الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان ابدا ثم اورد المؤلف رحمه الله تعالى حديث ابن عباس رضي الله عنهما في اداب - [00:23:21](#)

يا جماعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اراد ان يأتي اهله في لفظ البخاري اما لو ان احدهم او اما ان احدكم اذا اراد ان يأتي اهله - [00:23:44](#)

يعني زوجه وهذا كعادة النبي صلى الله عليه وسلم في الكناية عن مثل هذه الامور النبي صلى الله عليه وسلم يتجنب مثل هذه الالفاظ ويكني عنها بما يدل على معناها - [00:24:04](#)

قال اذا اراد ان يأتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان بعض الروايات عند البخاري اللهم جنبني الافراد وجنب الشيطان ما رزقنا. جنبني يعني ابعديني. او ابعدا المراد بما رزقنا يعني من الذرية - [00:24:26](#)

او الولد قال النبي صلى الله عليه وسلم فانه يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان ابدا. يعني فانه يقدر بينهما ولد في ذلك في ذلك الجماع من هذا الجماع - [00:24:48](#)

لم يضره الشيطان ابدا ما معنى لم يضره الشيطان ابدا؟ جاء ايضا في بعض الالفاظ لم يسلط عليه الشيطان وما هو الضرر المنفي في الحديث هل يشمل كل ضرر الجواب لا اتفق العلماء - [00:25:08](#)

اتفق العلماء على ان الحديث لا يحمل على عموم انواع الاضرار لان الواقع يأبى ذلك وانما يحمل على بعض الاضرار دون بعض ومن ذلك ما جاء في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:25:33](#)

قال كما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ما من مولود ما من مولود الا ينجسه الشيطان يستهل صارخا من نفسه الا ابن مريم وامه الذي يظهر والله اعلم - [00:25:56](#)

هل يحمل على المراد في حديث ابي هريرة انه لا يطعنه في بطنه او انه لا يصيبه الضرر في بدنه او انه لا يصيبه الضرر في دينه لكن لا لا على معنى العصمة من المعاصي فان هذا لا يحصل - [00:26:19](#)

وانما يعني لا لا يستمر على المعصية لا لا يصير عليها او انه يحفظ في دينه فلا ينتقل والعياذ بالله الى الكفر وغير ذلك والحديث ظاهر في مشروعية الاتيان بهذا - [00:26:41](#)

الدعاء مع سهولة هذا الذكر وعظيم الترغيب فيه فيما له من الاثر الا انه قد يغفل عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:27:04](#)

اياكم والدخول على النساء. فقال رجل من الانصار يا رسول الله افرأيت الحمى؟ قال الحمى الموت ولمسلم عن ابي عن ابن وهب قال سمعت الليث يقول الحمى اخو الزوج وما اشبهه من - [00:27:29](#)

الزوج ابن العم ونحوه نعم قال المؤلف رحمه الله تعالى عن عقة ابن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول على النساء اياكم والدخول على النساء - [00:27:49](#)

اياكم والدخول على النساء منصوب على التحذير يعني هذه الصيغة فيها التحذير البالغ من الدخول على النساء. يعني امنعوا انفسكم ان تدخلوا على النساء او يدخل عليكم النساء وهذه اللفظة - [00:28:08](#)

تتضمن المنع من الخلوة بالنساء من باب اذا منع عن الدخول على النساء وهي حالة عارضة فان تظمنها للنهي عن الخلوة بالنساء من باب قال فقال رجل من الانصار ولم يسمى هذا الرجل والحافظ ابن حجر رحمه الله يقول لم اقف على - [00:28:31](#)

هذا اسمه قال يا رسول الله افرأيت الحمى قال الحمى والموت وما المراد الحمى والموت يعني ان الحمى ليس اقل خطرا من غيره وقد تقع الفتنة من حيثما تؤمن والحم فسر - [00:28:59](#)

الليث بن سعد الله ولهذا قال ولمسلم عن ابي عن ابي الطاهر عن آابن وهب قال سمعت الليث المراد بالليث الليث ابن سعد وهو من اقرب الامام مالك رحمه الله - [00:29:26](#)

من كبار الفقهاء قام في مصر حتى قال فيه الامام الشافعي رحمه الله قال كان الليث افقه من مالك الا انه ضيعه اصحابه. يعني ان علمه لم يحفظ ولا شك انه - [00:29:41](#)

من كبار الفقهاء رحمهم الله يقول في تفسير الحمل قال اخو الزوج وما اشبهه من اقرب الزوج ابن العم ونحوه المراد بالحمى اقرب الزوج قال رحمه الله باب الصداق عن انس ابن مالك رضي الله عنه - [00:29:58](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صبية وجعل عتقها صداقها قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الصداق واورد في هذا الباب ثلاثة احاديث تتعلق باحكام الصداق والمراد بالصداق العوض المسمى في عقد - [00:30:26](#)

النكاح سمي صداقا قيل بانه كناية عن صدق الرجل في ارادته المرأة وقيل غير ذلك الصداق مشروع بالكتاب والسنة والاجماع لابد منه دل على ذلك الكتاب لابد في النكاح منه - [00:30:50](#)

دل على ذلك الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فانه دل على مشروعية الصداق قول الله تبارك وتعالى احل لكم ما وراء ذلكم ان

تبتغوا باموالكم محسنين غير مسافحين اشترط الابتغاء بالاموال هو الصداق - 00:31:22

وقوله سبحانه وتعالى مئات النساء صديقاتهن نحلة قوله فاتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة والسنة ستأتي الاحاديث معناها ثم اورد المؤلف رحمه الله تعالى الحديث الاول هو حديث انس ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفية - 00:31:42

وجعل عتقها صداقها صفية هي صفية بنت حبي ابن اخطب ام المؤمنين رضي الله عنها اعتقها النبي صلى الله عليه وسلم وجعل عتقها صداقها وكان ذلك في عام خيبر وافاد هذا الحديث - 00:32:08

جواز ان يكون المهر هو العتق يعني لو كان عنده اعتقها بشرط ان يكون عتقها هو الصداق لها هذه المسألة تشكل على الاصول من عدة امور منها انه ما فيه ولي النكاح - 00:32:28

ومنها كيف لا يؤخذ اذنها اعدت مسائل ولهذا لم يعمل به بعض اهل العلم وبعضهم قالوا ان هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم هذا من خصائصه لكن ذهب الامام احمد رحمه الله تعالى وهو قول جماعة من الصحابة - 00:32:52

الى العمل بهذا الحديث وانه يجوز ان يعتق الامة وان يجعل عتقها صداقها نعم طبعاً سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت - 00:33:11

اني وهبت نفسي لك فقامت طويلاً فقال رجل يا رسول الله زوجنيها. ان لم يكن لك بها حاجة. فقال هل عندك من شيء تصدقها؟ فقال ما عندي الا ازارني هذا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:33:33

ازارك ان اعطيته جلست ولا ازار لك. فالتمس شيئاً قال ما اجد. قال التمس ولو خاتماً من حديد. فالتمس فلم يجد شيئاً. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجتكها بما معك من القرآن - 00:33:53

نعم حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه من اهم الاحاديث متعلقة بالصداق دلت على مسائل في الصداق سيأتي تفصيلها معنا منها اشتراط الصداق في النكاح ومنها مسألة اقل الصداق - 00:34:13

ومنها جنس الصداقة ما الذي يصح ان يكون صداقاً قال المؤلف رحمه الله تعالى عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه وهو ابو العباس سهل ابن سعد - 00:34:34

الساعدي الخزرجي الانصاري رضي الله عنه كان اسمه حزناً فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلاً كان من شباب الصحابة لما مات النبي صلى الله عليه وسلم كان له خمس عشرة سنة - 00:34:48

ولهذا كانت وفاة سنة احدى وتسعين من الهجرة وَاخِرُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم من اواخرهم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة اذهب المرأة ولم يسلمها وقد جاء في بعض الروايات انها ام شريك - 00:35:01

اسمها ازية وقيل ام سليك العامرية وقيل ميمونة بنت حكيم وقيل غير ذلك وعلى كل حال فالحكم لا يتوقف على معرفة عين المرأة ايا ما كانت المرأة في الحكم لا يختلف - 00:35:26

وقالت اني وهبت نفسي لك. قالت هذه المرأة اني وهبت نفسي معلوم ان من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم من خصائصه في النكاح هو مسألة هيبة المرأة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:35:50

الى ولي ولا صداقة الله تبارك وتعالى يا ايها النبي انا احلنا لك ازواجك اللاتي تهجرهن الى ان قال وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون - 00:36:17

المؤمنين فهذه المرأة بناء على اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم النكاح بهذا الحكم جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني وهبت نفسي فقامت طويلاً قامت طويلاً وجاء في لفظ مسلم - 00:36:37

انها قالت جئت اهب لك نفسي فنظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم تصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ رأسه فلما نظرت المرأة انه لم يقض فيها شيئاً يعني لم يرد عليها جلست - 00:37:02

هذا تفسير اللحظة التي جاءت في الصحيحين اقامت طويلاً انه لم يأتي لم يجبهها النبي صلى الله عليه وسلم بقبول ولا ولا رفض وان

كان قد جاء في بعض الروايات - [00:37:18](#)

انه قال ما لي اليوم بالنساء من حاجة. النبي قالها ما لي اليوم بالنساء من حاجة وهذا ايضا جاءت في صحيح البخاري ليست المتفق عليه فقال رجل يا رسول الله زوجنيها - [00:37:32](#)

وهذا الرجل ايضا مبهم هذا الرجل الذي قام وقال هذه المقولة مبهم ولم يذكر اسمه وقيل بانه من الانصار وجاء في حديث ابن مسعود وهو الدار قطني في نفس القصة - [00:37:48](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي ابتداء فقال من ينكح هذه؟ فقام رجل فقال لكن الذي في الصحيحين في حديث سهل ابن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبتدئ وانما هذا الرجل هو الذي - [00:38:10](#)

ابتداء ابتداء فقال فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة وهذا من الادب مع النبي صلى الله عليه وسلم فان قيل كيف يقول ان لم يكن لك بها حاجة مع ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:38:25](#)

نص في بعض الفاظ الحديث الذي ذكرناها قبل قليل نص على انه ليس له حاجة قال ما لي ما لي اليوم بالنساء من حاجة اقول بانه اراد ان يتحقق فقال النبي صلى الله عليه وسلم له هل عندك من شيء تصدقها - [00:38:48](#)

وهذا يدل على ما سبق معنا على وجوب الصداق النكاح لا يصح او لا لا نقول لا يصح النكاح لكن يلزم فيه الصداق لابد من الصداق النكاح والا ما سأل عنه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:39:08](#)

فقال هل عندك من شيء تصدقها فقال الرجل ما عندي الا ازارني في بعض الاوقات انه قال لا والله ما عندي الا ازار هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل - [00:39:27](#)

ازارك ان اعطيتها جلست ولا ازارك التمس شيئا لانه لا يسوق ان يبذل ازاره ثم يبقى بلا ازار وليس الرداء فقط وانما قال ازارني التمس يعني اطلب شيئا اخر - [00:39:49](#)

فقال الرجل ما اجد شيئا يعني لا اجد اكد انه لا اجد سوى ازاره وقال صلى الله عليه وسلم فالتمس ولو خاتما من حديد فالتمس يعني بحث فلم يجد شيئا - [00:40:17](#)

وهنا يأتي البحث بحث الفقهاء في اقل الصداقة العلماء مجمعون على انه لا حد لكثر الصداق الاجماع انه لا حد لكثر الصداق واجمعوا على انه لابد من الصداق لكن هل لي اقل حد - [00:40:34](#)

هذه المسألة اختلف فيها الفقهاء النصوص جاءت بالترغيب في تخفيف الصداق في حديث عائشة رضي الله عنها في المسند ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم النكاح بركة ان اعظم النكاح بركة ايسره - [00:41:00](#)

مؤونة وفي صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم لازواجه ثنتي عشرة اوقية ونشئ كذلك خمس مئة درهم وخمس مئة درهم بالجرامات - [00:41:21](#)

اكثر من كيلو قرابة كيلو ونصف من الفضة قرابة كيلو ونصف من الفضة بناء على هذه الاحاديث اختلف الفقهاء ذهب الحنفية على ما قل الصداق عشر المالكية قالوا بانه اقله ربع دينار او ثلاثة دراهم - [00:41:40](#)

كما قالوا في اقل نصاب السرقة وقيل غير ذلك والاقرب والله اعلم هو مذهب الحنابلة. وهو انه لا حد لاقل الصداق بل انعقدوا النكاح لكل ما يصح ان يكون ثمنا في البيع او اجرة - [00:42:05](#)

تجارة كل ما يصدق عليه انه مال ويصح حتى ولو كان قليلا يعني لو كان دينار لو كان درهم واحد لكن لابد ان يكون متمول ما يكون حبة شعير مثلا ليست مالا - [00:42:24](#)

او حبة هذه ليست مال واضح لكن هل المبالغة في تخفيف الصداق الى هذا المقدار هي السنة ان بعض الناس ربما يفهم حديث عائشة ان اعظم النكاح بركة ايسره مؤونة - [00:42:38](#)

يفهمه على المبالغة الشديدة في تخفيف الصداقة وانا ارى ان هذا خطأ بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم اصدق نساءه خمس مئة درهم فالاعتدال مطلوب الاعتدال غير مقبول ان الانسان مثلا - [00:43:00](#)

يبدل خمس مئة ريال على وجبة طعام ويريد ان يكون النكاح مئة ريال هذا غير مقبول لا اقول غير صحيح بل يصح ان يكون مهرًا لكن ليس هذا هو السنة والله اعلم - [00:43:24](#)

لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتم من حديد وهذا يدل على انه لا حد لاقبل الصداق كما هو مذهب الحنابلة فالتمس فلم يجدوا شيئًا او فلم يجد شيئًا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجتكها بما معك من القرآن. وفي لفظ اذهب فقد - [00:43:41](#)

زوجتكها بما معك من القرآن وهذه مسألة اخرى في الصداق وهي هل يصح ان يكون الصداق غير بغير المال المذهب جمهور الفقهاء ان الصداق لا بد ان يكون مالا - [00:44:02](#)

كل هذا يقولون كل ما صح ان يكون ثمنًا صح ان يكون صداقًا وما لا يصح ثمن لا يصح ان يكون صداقًا ولهذا يقولون بانه لا يصح ان يكون لماذا يشترط في الصداقة ان يكون مالا؟ قالوا لان الله تبارك وتعالى قال في القرآن ان تبتغوا - [00:44:31](#) باموالكم فما لا يصدق عليه انه مال لا يصح ان يكون صداقة لان الله تعالى قصر ذلك على المال ان تبتغوا السلام عليكم وبناء عليه قالوا بانه لا يصح ان يكون اصداقها - [00:44:57](#)

تعليمها شيئًا من القرآن انه لا يجوز اخذ العوْظ على تعليم القرآن ويجوز ان يكون الصداق تعليم ادب او فقه او تعليم مباح لانه يجوز اخذ العوْظ هذا هو مذهب - [00:45:14](#)

الحنابلة وقوله زوجتك هذا يدل على لفظ التزويج يعني صيغة العقد في النكاح تكون بالتزويج او انكحتك او ملكتك ونحو هذه الالفاظ عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عبد الرحمن بن عوف - [00:45:30](#) وعليه وعليه ردع زعفران فقال النبي صلى الله عليه وسلم مهيم فقال يا رسول الله تزوجت امرأة قال ما اصدقتها قال وزن نواة من ذهب قال فبارك الله لك او لم ولو بشاة - [00:45:57](#)

نعم هذا الحديث يدل على عدة مسائل في مسألة النكاح يدل على التهنة ويدل على مقدار الصداق ويدل على مشروعية الوليمة يقول انس رضي الله عنه ان عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عبد الرحمن - [00:46:18](#) ابن عوف وهو من العشرة المبشرين بالصحابه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم من اسلم قديما قال وعليه ردع وضع زعفران ايش معنى ردع زعفران؟ يعني اثر زعفران جاء في رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في سكة من سكك المدينة وعليه - [00:46:49](#)

من صفرة يعني اثر من الصفرة وهي صفرة الزعفران قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهيم يعني ما امرك هذه الهيئة التي هو عليها توحى بان ثمة تغييرا حصل له - [00:47:18](#)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هي ما امرك؟ ما شأنك قال عبد الرحمن قال يا رسول الله تزوجت امرأة تزوجت امرأة هذا الاختلاف في هيئته والزعفران واثر الطيب لانه حديث عهد - [00:47:40](#)

بالزواج وقد جاء في رواية مالك في الصحيح انه قال تزوجت امرأة من الانصار يقول عبد الرحمن تزوجت امرأة من الانصار وقد ذكر بعض اهل العلم بان هذه المرأة التي تزوجها هي - [00:48:01](#)

بنت انس ابن رافع هي المرأة التي تزوجها في هذا الحديث وقيل غير ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما اصدقتها ما اصدقتها يعني ما هو الصداقة الذي بذلته - [00:48:21](#)

لها لهذا جاء في بعض الروايات في المتفق عليه كم اصدقتها قال عبد الرحمن قال وزن نواة من ذهب وزن نواة من ذهب نواة فسرهما المؤلف في كلامه - [00:48:39](#)

قال عفوا ما ذكره وزن اه نواة من ذهب مقدار ميزان معروف عندهم مثل ما يقال يعني آ حقوقية او ما شابه ذلك هو مختار عندهم في وزن الذهب وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن - [00:49:11](#)

تبارك الله لك وفي رواية برك الله لك وهذا يدل على ان هذا هو التهنة المشروعة في التي تقال لمن تزوج؟ برك الله لك او برك الله

لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير - 00:49:40

وفيه رد تهنئة المنتشرة التي اصلها من الجاهلية بالرفاء والبنين ولهذا البخاري رحمه الله تعالى بوب على هذه هذا الحديث في

صحيحه فقال كيف يدعى للمتزوج؟ واورد هذا الحديث وبمناسبة - 00:50:00

بالرفاء والبنين انما ينهى عن هذه اللفظة لا لاجل كلمة بالرفاء كلمة والبنين لان الجاهلية يتطيرون بالبنات يتطيرون بالبنات اما اصل

الرفاء لا لا اشكال فيه قال قاله النبي صلى الله عليه وسلم - 00:50:22

قول والوليمة هي الطعام الذي يصنع بمناسبة العرس خاصة هذا هو الاصل والا وقد تجوز في هذه العبارة ويطلق على غير وليمة

العرس لكن الاصل في اطلاقها انها تطلق على وليمة - 00:50:49

العرس قاله النبي صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاه قوله ولو بشاة يعني للتقيل كانه يقول اقل مقدار هو الشاة اقل مقدار هو الشاه

وهل هذا يدل على ان الوليمة - 00:51:09

لا تحصل الا بشاة فاكتر لان النبي صلى الله عليه وسلم كما صحيح البخاري اولم على صفة بمدين من شعير لكن السنة اذا كان

الانسان مقتدرا الا يقل في وليمة العرس عن شاة - 00:51:30

من العجيب اني رأيت بعض الناس في هذا الزمان يتفاخرون او يظنون انهم طبقوا السنة لانهم اقاموا الزواج على شرب القهوة فقط

مثلا لا شك ان هذا خلاف السنة يعني كيف ان الانسان يرضى يقيم موائد على اتفه سبب - 00:51:55

ثم لا يرضى ان يقيم مائدة صغيرة بمناسبة الزواج اليس كذلك بعض الناس يبالغ في الشيء مبالغة يلحقه بضده هذا الحديث دل على

مشروعية الوليمة وليمة العرس والنبي صلى الله عليه وسلم امر بها - 00:52:14

فعلها واذا كان الانسان مقتدرا فينبغي الا يقتصر او لا ينبغي الا تقل الوليمة على ومن السنة الوليمة الا يقتصر في الدعوة اليها على

الاغنياء وان يدعو عليها الفقراء ولهذا جاء في - 00:52:34

صحيح مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال شر الطعام طعام الوليمة. يدعى اليها الاغنياء ويترك الفقراء. ومن لم يجب

فقد عصى الله ورسوله. وهذا يدل على وجوب - 00:52:53

اجابة دعوة الوليمة اذا لم يكن ثم عذر في بعض نسخ في بعض نسخ عمدة الاحكام قال عبد الغني رحمه الله عندكم النواة وزنه

خمس دراهم بعض النسخ انه قال النواة وزن خمسة - 00:53:07

دراهم وزن خمسة دراهم يعني قرابة تقريبا اثنعش جرام او قريب من هذا المقدار قال رحمه الله كتاب الطلاق عن عبد الله ابن عمر

رضي الله عنهما انه طلق امرأة له وهي حائض. فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:53:40

فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم ثم تحيض فتطهر. فان بدا له ان يطلقها

فليطلقها قبل ان يمسه فتلك العدة - 00:54:16

كما امر الله عز وجل وفي لفظ حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها. وفي لفظ فحسبت من طلاقها وراجعها

عبد الله. فحسبت وفي لفظ فحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله كما ورجع عبد الله كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم -

00:54:35

قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الطلاق واورد في هذا الكتاب حديثين يتعلقان صفة الطلاق المسنون وبعض الاحكام المتعلقة

بالمطلقة والطلاق في اصل اللغة بمعنى حل الوثاق فهو مشتق من الاطلاق - 00:55:01

لهذا يقال اطلقت الناقة اذا صرحتها حيث شئت اما في الاصطلاح فهو حل عقدة النكاح فهو حل عقدة النكاح وهذا اللفظ لفظ

مستخدم في الجاهلية جاء الشرع بتقريره وتنظيمي احكامه - 00:55:26

الطلاق تجري عليه الاحكام التكليفية الخمسة الا ان الاصل فيه هو الاباحة قد يكون الطلاق واجبا وقد يكون مستحبا وقد يكون

محرمًا وقد يكون مكروها وقد يكون مباحا يكون الطلاق واجبا ومن امثلة ذلك - 00:55:54

طلاق المولي بعد المدة والامتناع ان من الهيئة قال الله تعالى الذين يلونون من سائهم تربص اربعة اشهر فان فاعوا فان الله غفور

رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم. يجبر على - 00:56:17

يجب عليه اما ان يفيئوا يطلق ويكون الطلاق مكروها في حالة عدم الحاجة اليه حينما تستقيم الحال بلا طلاق فالطلاق حينئذ مكروه لما ينشأ عنه من المفساد ويكون الطلاق مباحا عند - 00:56:32

الحاجة او الضرورة كأن يكون لا تطيب نفسه معها او لا يستطيع ان يتحمل مؤنثها او تكره العيش معه ويكون الطلاق مستحبا في حالة ما اذا كانت المرأة تتضرر المقام معه - 00:56:50

اما لبغضها له في هذه الحالة طلاقه لها اذا كانت ترغبه للظفر الذي يلحقه من يلحقها من البقاء معه اولى من ان يلجأها الى طلب الخلع كذلك يكون الطلاق مستحبا في حالة اذا كانت مفردة في حقوق الله تبارك وتعالى - 00:57:11

هي عندها تفريط لا ان تكون غير عفيفة اذا تقع في الزنا والعياذ بالله وانما يكون عندها تفريط اما اذا كانت واقعة في الزنا او ما شابه ذلك فطلاقها واجب - 00:57:33

ويكون الطلاق حراما وهو طلاق البدعة طلاق الحائض او الطلاق في طهر قد جامعها في ثم اورد المؤلف رحمه الله تعالى الحديث الاول في كتاب الطلاق وهو حديث عبدالله ابن عمر رضي الله عنه في قصة تطليقه امرأته - 00:57:46

وهذا الحديث يفيد الصفة المشروعة في الطلاق ويفيد ايضا حكم طلاق الحائض قال عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأته او طلق امرأة له قد جاء عنا اسمها امينة بنت - 00:58:05

وجاء غير ذلك قال وهي حائضة طلقها وهي في مدة او في حال الحيض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعني اخبر عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:58:28

ان ابنه عبد الله ان ابنه عبد الله ابن عمر طلق امرأته وهي حائض قال فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي تغيظ والتغيظ هو الغضب شدة الغضب تغيظ - 00:58:53

فيه يعني بسببه لماذا تغير وهذا يفيد لانه قد تقدم الحكم في تحريم طلاق الحائض الا لو كان الحكم لم يتقدم في تحريم طلاق الحائض لما تغيظ النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يقع منه مخالفة - 00:59:10

متى يكون مخالف يكون مخالفا فيما اذا كان الحكم الشرعي قد تقرر ثم خالفه تغيظ النبي صلى الله عليه وسلم يفيد بانه قد سبق منه النهي والبيان في انطلاق الحائض لا يجوز - 00:59:37

وقد دل على ذلك القرآن فان الله تبارك وتعالى يقول يا ايها النبي طلقت النساء فطلقه يطلقهن بعدتهن العدة ان تطلق وهي وتطليقها لعدتها اي تطليقها لمستقبل العدة ابتدائي او في طهر لم يجامع فيه - 00:59:58

قال ثم قال يراجعها يعني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر ليراجعها وفي رواية مره فليراجعها في رواية انه سلم قال لعمر مره يعني مر ابنك عبد الله - 01:00:19

فليراجعها الامر هنا هل هو امر مباشر لعبد الله ابن عمر او هو امر لعمر ان يأمر ابنه برجعته الاول امر لعمر ان يأمر ابنه بمراجعة زوجه مره فليراجعها وهذا ينبني عليه مسألة اصولية معروفة في اصول الفقه - 01:00:35

وهي هل الامر بالشئ عفو هل الامر بالامر بالشئ امر به يعني هل امر النبي صلى الله عليه وسلم لعمر ان يأمر ابنه بمراجعة زوجته يفيد وجوب مراجعة ابن عمر لزوجته - 01:01:07

كما لو كان الامر مباشرا له من رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني هل صيغت مره فليراجعها بصيغتي لو قال لعبد الله مباشرة راجعها واضح هذه المسألة مبحوثة في اصول الفقه ويمثلون لها بهذه المسألة - 01:01:32

ويمثلون لها بحديث اخر ربما اشهر وهي وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم في شأن امر الصبيان مروءهم بالصلاة لسبع فهل يستدل بهذا على وجوب الصلاة عليهم ام ان هذا امر بامرهم والامر بامرهم لا يستلزم امرهم هم - 01:01:50

هذه مسألة معروفة في اصول الفقه والمشهور ان الامر بالامر بالشئ ليس امرا وعلى كل حال تختلف القرائن قال مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها قبل ان يمسه - 01:02:13

لانه طلقها وهي حائض بلغ الخبر وهي حائض وقال مره فليراجعها وهي بنفس الحيضة حتى تطهر ثم تحيض في حيضة ثانية ثم تطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها قبل ان يمسه - [01:02:45](#)

السنة في الطلاق ان يطلق في طهر لم يجامع فيه هنا لم يمهل النبي صلى الله عليه وسلم الطور فقط وانما قال حتى يأتي الطهر ثم حيضة اخرى ثم طهر اخر - [01:03:14](#)

فيطلق طيب لماذا امره ان ينتظر الطهر الثاني لعل الحكمة في ذلك الا يكون غرض الرجعة هو الطلاق اذا طلقها في الطهر المباشر فراغ الحيضة ربما يكون بين ذلك يوم يومين - [01:03:27](#)

يكون كانه راجع لاجل ان يطلق لكن اذا راجع حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر كان في ذلك امد فقد تغير الحال ويرجع عن العزم على اليس كذلك ولهذا اختلف العلماء في حكم تطليقها في الطهر الذي يد الحيضة التي وقع فيها الطلاق والرجعة - [01:03:54](#)

وقلنا بان الاصل ان يكون الطلاق والسنة في طهر لم يجامع فيه الطهر الذي يلي الحيضة هو طهر لم يجامع فيه. لكنه يلي حيضة قد طلق فيها ثم راجع فمقتضى حديث ابن عمر انه لا يطلق - [01:04:22](#)

فيها صح ولهذا المذهب انه يمنع من الطلاق فيها لا يجوز له ان يطلق فيها وانما ينتظر حتى تحيض ثم تطهر طهرا اخر المسألة الثانية هل يجب وهل تجب المراجعة اذا طلق وهي - [01:04:38](#)

طلق امراته وهي حائض او طلق في طهر وطأ فيه لماذا قلنا وهي حائض وهي حائض هو نص الحديث في طهر جامع فيه لانه لا يجوز الطلاق في هذا الطهر - [01:05:02](#)

كما ان طلاق الحياء البدعي فطلاق في طهر الجامعة فيه بدعي حكمهما واحد فهل تجب الرجعة في ذلك خلاف المذهب بانه يسن اقل درجات الامر الاستحباب لكن لا يجب وهذا هو قول - [01:05:18](#)

جمهور الفقهاء وهو عدم الوجوب. وقال بعضهم بالوجوب وهو قول المالكية وايضا رواية عن الامام احمد المسألة الثالثة لماذا نهى عن طلاق الحائض قلنا بان طلاق الحائض فراق في طهر جامع فيه طلاق بدعي لا يجوز - [01:05:50](#)

اليس كذلك ما الحكمة اختلف في ذلك فقال بعض اهل العلم لانه ينشأ عنه تطويل العدة كيف تطويل العدة العدة على المذهب بالحيض فالحیضة التي طلق فيها لن تحتسب فستبدأ عدتها من الحيضة الثانية فينشأ عن ذلك ان تطول عليها - [01:06:14](#)

العدة وقيل بانه في هذا الزمن فراق في زمن رغبته عنها لانه لا يجوز الوطن في زمن الحيض فقد يكون الطلاق ليس ناشئا عن موجب صحيح وانما يعني حالة عارضة - [01:06:42](#)

اما اذا وقع الطلاق في طهر لم يجامع فيه هذا عندنا المشكلة التي استدعت الطلاق قد اخذت وقتا ولم تنحل بخلاف ما لو كان الطلاق في طهر جامع فيه او في - [01:07:09](#)

واضح اخيرا ومن المسائل قبل قبل الاخيرة اذا تبين بان طلاق الحائض او طلاق الطهر جامع فيه لا يجوز ما حكم الخلع في هذا الزمن الصحيح ان المذهب ان الخلع يباح في الحيض - [01:07:25](#)

وكذلك الطلاق اذا كان بسؤال المرأة بناء على ان المعنى الذي لاجله منعنا طلاق الحائض او الطلاق بطهر جامع فيه غير متحقق في مسألة الخلع ولا في مسألة بطلب المرأة لان الطلاق ليس - [01:07:53](#)

عن رغبة الرجل او انما عن رغبة المرأة ثم اخر مسألة ذكرنا بان طلاق الحائض وقبل ذلك يقول ابن عمر يقول في في الحديث وفي لفظ فحسبت من طلاقها وراجعها عبدالله كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم حسبت - [01:08:14](#)

ما هي التي حسبت الطلقة التي طلقها وهي حائض وهذا يجزنا الى مسألة وهي اذا كان طلاق الحائض لا يسوء لا يجوز الحكم التكليفي فهل يقع في الحكم الوضعي هل يقع - [01:08:43](#)

جمهور الفقهاء من المذاهب الاربعة اجماعا لكن لا يصح الاجماع على انطلاق الحائض وكذا الطلاق في طهر جامع فيه هذان النوعين من الطلاق وان كانا طلاقا محرما الا انه يقع - [01:09:01](#)

ويدل عليه حديث ابن عمر فحسبت يدل على حديث ابن عمر من وجهين الوجه الاول قول فحوصية من طلاقها والوجه الثاني فان

قال قائل فحسب الطلاق هذا ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم - [01:09:19](#)

صح لكن الذي من كلام النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مروا فليراجعها والرجعة في معناها الشرعي لا تكون الا عقب طلاق عقب طلاق واقع. ولهذا جمهور الفقهاء على وقوع على وقوع طلاق الحائض - [01:09:37](#)

وقوع الطلاق في طهر جامع فيه وشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله رأيه مشهور في عدم وقوع عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب. في رواية طلقها ثلاثة فارسلى اليها وكيله - [01:10:00](#)

بشعير فسخطته فقال والله ما لك والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له وقال ليس لك عليه نفقة وفي لفظ ولا سكنى - [01:10:26](#)

فامرها ان تحتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابي اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك. فاذا حلت فاذنين قالت فلما حلت فلما حلت ذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان وابا جهم خطب - [01:10:47](#)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهل فلا يضع عصاه من عن عاتقه واما معاوية فصعدوا كل لا مال له. انكحي اسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي اسامة ابن زيد - [01:11:18](#)

فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت الحديث الثاني الذي اورده المؤلف رحمه الله تعالى في كتاب الطلاق هو حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنه هذا الحديث دل على عدة مسائل الا ان المسألة الرئيسية التي لاجلها اورد المؤلف رحمه الله - [01:11:38](#)

على هذا الحديث في هذا الباب هي مسألة النفقة والسكناء حكم النفقة والسكنى للمطلقة البائن ذلك ان المطلقة لا تخلو من حالتين اما ان تكون الثلاث مطلقة وقت العدة اما ان تكون بائن وطلاق الثلاث - [01:12:05](#)

واما ان تكون رجعية اما الرجعية فامرها واضح هي زوجة لها حكم الزوجات ومن ذلك النفقة والسكنى لا يسقط الا القسم فقط اليس كذلك بقينا في وقد دل على ذلك القرآن قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن - [01:12:36](#)

الا يتم فاحشة في سورة الطلاق بقينا في المطلقة فراقا باننا جاء في حديث قيس لفاطمة بنت قيس رضي الله عنها الذي اورده المؤلف رحمه الله قال عن فاطمة بنت قيس - [01:13:00](#)

وهي فاطمة بنت قيس ابن خالد القرشية وهي اخت الضحاك ابن قيس من المهاجرات الاول رضي الله عنها قالت ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب ابو عمرو ابن حفص - [01:13:21](#)

القرشي ايضا المخزومي طلقها البتة وهو عفا طلقها البتة وهي وهو غائب ايش معنى البتة البت يعني القطع كما سبق معنا يعني انه طلقها ثلاثا طلقها ثلاثا وهو غائب وقوله وهو غائب يدل على صحة طلاق - [01:13:46](#)

في غيبة المرأة لا يشترط في صحة الطلاق ان يواجه به المرأة وهذا مجمع عليه بين اهل العلم ليس من شروط صحة الطلاق علم المرأة به فضلا عن مواجهتها به - [01:14:14](#)

قال وفي رواية طلقها ثلاثا طلق طلقة واحدة اه طلقة بائنة او طلق اه ثلاثا فاذا كان المراد انه طلقها ثلاثا دفعة واحدة فهذا يدل على صحة او على انطلاق الثلاث يقع - [01:14:34](#)

ثلاثا وهذه مسألة معروفة وجمهور الفقهاء ايضا من المذاهب الاربعة على ان الطلاق الثلاث سواء كان بكلمة واحدة انت طارق ثلاثا او انت طارق انت طارق انت طارق يقع ثلاثا - [01:15:01](#)

ووجه ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم ينكره في الحديث على ان هذا ليس صريحا لانه يحتمل ان يكون المراد بطلقها ثلاثا يعني اوقع عليها الطلقة الثالثة طلقها قبل طلقين وراجعة ثم اوقع عليها - [01:15:22](#)

طلقة الثالثة وقد جاء هذا في بعض الروايات قال فارسلى اليها وكيله. يعني وكيل ابي عمر وكيل زوجها ارسل اليها بشعير فسخطته ان كرهت هذا الشعير ارسلها طعاما شعير فكرهته - [01:15:42](#)

لماذا ارسل لها وكيله؟ لانه كان في اليمن ليس في المدينة فقال والله ما لك علينا من شيء. من هو القائل الوكيل الوكيل وكيل زوجها السابق ابي عمرو بن حفص - [01:16:08](#)

ارسل اليها شعيرا فسقطته فلما سخطته يعني كأنها تطلب طعاما افضل وقال والله ما لك علينا من شيء يعني كأنهم يقولون انما بذلنا هذا مع عدم وجوبه قد جاء في لفظ مسلم - [01:16:28](#)

ما لك نفقة الا ان تكوني حاملا لان الحامل يجب لها النفقة حتى وان كانت لان النفقة تجبل الحمل كما جاء النص على ذلك في سورة النساء في سورة الطلاق - [01:16:46](#)

قال فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له. يعني لما قال هذه المقولة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وذكرت له المسألة هل من قاله صحيح - [01:17:09](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لك عليه نفقة يعني اقر كلام الوكيل ليس لك عليه نفقة وفي لفظ قال ولا سكنى فامرها ان تعتد في بيت امه شريك - [01:17:24](#)

وهي مشاهير الصحابييات يوجد في الصحابييات اكثر من امرأة كلاهما يكنى بام شريك فامرها ان تعتد في بيت ام شريك لانه لا يجب لها السكنى كما في الحديث ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابي اعتد عند ابن ام مكتوم - [01:17:49](#)

يعني يغشاها اصحابه يعني كانوا يزورونها يزورونها ويكثر التردد اليها بصلاحتها وكونها امرأة كبيرة اعتدي عند ابن ام مكتوم. وابن ام مكتوم يكون ابن عمها ولهذا جاء في صحيح مسلم انه قال لها انتقلي الى بيت ابن عمك - [01:18:17](#)

عمرو ابن مكتوم فاعتدي عنده فانه رجل اعمى بين السبب الذي جعله يوجهها الى الاعتدال في بيت ام في بيت عبد الله ابن ام مكتوم قال فانه رجل اعمى ثيابك - [01:18:40](#)

عنده قال فاذا حللت فاذنيني ايش معنى حالتني؟ يعني اذا انتهت العدة وهذا يدل على ان المرأة المعتدة لا يجوز خطبتها وهذه المسألة متكررة في القرآن اما الرجعية فلا يجوز خطبتها لا تصريحها ولا تعريضا. واما البائن فلا يجوز خطبتها الا تعريضا - [01:18:59](#)

كما دل على ذلك القرآن لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء واكنتم في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا - [01:19:26](#)

قالت فلما حللت ذكرت ذلك له يعني لما انتهت عدته اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم واخبرته ان معاوية بن ابي سفيان وابا جهل خطبان معاوية الى ابي سفيان معروف وابو جهم اسمه - [01:19:42](#)

عامر كلا هذين الرجلين خطباها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهل فلا يضع عصاه عن عاتقه هذه المقولة من النبي صلى الله عليه وسلم تحتل عاتقه يعني على منكبه تحتل انه كان - [01:20:00](#)

استعمل العصا في الطرب ويؤيد هذا ما جاء في صحيح مسلم ان النبي قال واما ابو جهم فرجل ضراب للنساء ويحتمل ان هذا كناية عن كثرة سفره لان المسافر من شأنه ان يحمل العصا - [01:20:23](#)

وكلا الامرين صفة غير مرغوب بها قال واما معاوية صعلوك لا مال له صعلوك المراد المراد به فقير لا ما لا له ينكحي اسامة ابن زيد قالت فكرهته اما انها كرهت لاجل لونه - [01:20:41](#)

لانه اسود رضي الله عنه او لكونه مولى او غير ذلك وقول النبي صلى الله عليه وسلم انكحي اسامة يدل على صحة او على جواز نكاح القرشية للمولى لان اسامة رضي الله عنه مولى - [01:21:07](#)

وفاطمة قرشية دل على انه يصح ويجوز نكاح القرشية للمولى قال فكرهته فقال النبي صلى الله عليه وسلم مرة اخرى انكحي اسامة ابن زيد فاستجاب لطلب النبي صلى الله عليه وسلم - [01:21:23](#)

فجعل الله فيه خيرا كثيرا. هكذا تقول اه اه فاطمة رضي الله عنها والحديث يدل على غير ما سبق يدل على جواز الانسان بما يكره في مجال النصيحة في مجال - [01:21:42](#)

الاستشارة فهذه من المواضع المستثناة من الغيبة المحرمة وغيرها المواضع نكتفي بهذا القدر الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:22:00](#)